## النهايـة في غريب الأثر

{ كنه } ( س ) فيه [ مَن قَتَل مُعاهدا ً في غير كَنهْه ] كُنهْهُ الأَمْر : حَقيقته . وقيل : وَقَّته وقَدَّرُهُ . وقيل : غايَتُه . يعني مَن قَتَله في غيْر ِ وَقَّته أو غاية ِ أَمْر ِه الذي يجوز فيه قَتَّلُهُ .

- ومنه الحديث [ لا تَسْأَل ِ ( ضبط في الأصل بضم اللام ، وضبطته بالكسر من ا واللسان ) المرأة ُ طلاق َها في غيْر ِ كُنْه ِه ِ ا أي في غَيْر أن تَبْلُغ من الأذَى إلى الغاية التي تعُذَر في سُؤال الطّّلَاق مَع َها